

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص : قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: خبيب عبد الحفيظ
أسامة دباش

تحت عنوان

جرائم الإعتياد

و

تطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور الطيب شرود

الدكتور المختار ولهي

الدكتور حمزة يحيايوي

رئيسا

جامعة المسيلة

مشرفا و مقرا

جامعة المسيلة

مناقشا

جامعة المسيلة

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص : قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: خبيب عبد الحفيظ
أسامة دباش

تحت عنوان

جرائم الإعتياد

و

تطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور الطيب شرود

الدكتور المختار ولهي

الدكتور حمزة يحيوي

رئيسا

جامعة المسيلة

مشرفا و مقرا

جامعة المسيلة

مناقشا

جامعة المسيلة

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر وعرافان

الشكر لله عز وجل الذي وهب لنا الصحة والعافية وأنار لنا
درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز
عملنا المتواضع .

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور ولهي مختار
صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة
، فكان لنا خير عون وسند في إنجاز هذا العمل .
كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا من قريب أو
من بعيد على إتمام دراستنا .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين
كان لهم الفضل في تطوير معارفنا في مجال القانون .
كما نتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى : _____

القلب الدافئ والصدر الرحيب والدتي الغالية حفظها الله ورعاها ورزقنا الله برها وأكرمنا

برضاها

الظل الظليل و السند الكبير والدي الغالي حفظه الله و رعاه و رزقنا الله بره و أكرمنا

برضاه

ذكريات الطفولة و أمن المستقبل أشقائي و شقيقاتي حفظهم الله تعالى

أنس الحياة و رفيقتي الدرب خطيبتي الغالية حفظها الله ورعاها

كل من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله

كل من شجعني و علمني و أحبني في الله

كل الأصدقاء و رفاق دربي

كل أساتذتي الكرام

كل عائلة

"عبد الحفيظ"

خبيب عبد الحفيظ

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :
القلب الدافئ والصدر الرحيب والدتي الغالية حفظها الله ورعاها ورزقنا الله برها وأكرمنا
برضاها
الظل الظليل و السند الكبير والدي الغالي حفظه الله و رعاه و رزقنا الله بره و أكرمنا
برضاه
ذكريات الطفولة و أمن المستقبل أشقائي و شقيقاتي حفظهم الله تعالى
كل من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله
كل من شجعني و علمني و أحبني في الله
كل الأصدقاء و رفاق دربي
كل أساتذتي الكرام
كل عائلة
"دباش"

دباش أسامة

مقدمة

الجريمة من أبرز الظواهر الاجتماعية السلبية التي عرفها الإنسان منذ القدم ، فكانت بؤادر أول جريمة عرفها الإنسان هي قتل قبيل لأخيه هابيل ، ومع مرور الوقت بدأت تنتشر وتتطور إلى أن وصلت إلى وقتنا الحاضر . فنجد أن معظم التشريعات إتفقت على أن الجريمة هي سلوك إجرامي وهو ارتكاب فعل أو الامتناع عنه يفرض عليه القانون عقوبات ، لهذا يعتبرها القانون فعل أو عمل غير مشروع ، وللقيام بهذا السلوك أوجب القانون أن تكون هناك إرادة يجب أن تتجه للقيام بالفعل أو الامتناع عنه .

كما أن الجريمة تنقسم من حيث تنفيذ الركن المادي فيها إلى تقسيمات عدة ، فنجد الجرائم الوقتية والجرائم المستمر والجرائم البسيطة والجرائم المركبة وجرائم الاعتياد ، فالنسبة للجريمة الأخيرة تعتبر من تقسيمات الجريمة على أساس تكرار النشاط الإجرامي ، لذا نجد الكثير من الفقهاء والعلماء والباحثين يسعون من أجل الوصول إلى أنجح الوسائل والأساليب الفعالة لمكافحة الجريمة وخاصة جريمة الاعتياد التي تعتبر جريمة قائمة بذاتها ، وتكرار السلوك الإجرامي فيها يكتسب درجة معينة من الخطورة الإجرامية تتطلب لمواجهتها تدخل القانون ، من اجل إيجاد ما يتناسب مع طبيعة ذلك التكرار ، الذي يعتبر العنصر البارز في هذه الجريمة (الاعتياد) .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ الصور الخاصة بالتكرار تدل على أن الجاني يعتبر معتاد على الجريمة ، وشكل هذا الاعتياد يندرج في صورة الجرائم التي يلزم الفاعل بتكرار الفعل أكثر من مرة يعني قيام الفاعل بتكرار نفس الفعل حتى تكتمل الجريمة ، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة الاعتياد والتي يكون فيها القاضي صاحب السلطة التقديرية في تكييف هذه الجريمة أي جريمة الاعتياد .

حيث يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية ، فيتمثل السبب الموضوعي في جرائم الاعتياد في المنظومة القانونية ، والتعرف أكثر على هذه الجريمة وخاصة معرفة أركانها وعناصرها لأن هذه الجريمة تعتبر من أهم الجرائم التي يجهلها الكثير من الأشخاص ويضاف إلى هذا عدد من الأسباب الشخصية نذكر منها :

- الدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع يتمثل في التعرف أكثر على هذه الجريمة التي تعرف صعوبات كبيرة داخل المنظومات التشريعية.
- أن هذا الموضوع يساعدنا على أخذ فكرة عن هذه الجريمة تفيدنا ونفيد بها غيرنا .

لذا فإن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تكمن في :

- 1- معرفة موقف المشرع الجزائري من تجريم هذا النوع من الجرائم والمعاقبة عليه .
- 2- عرض بعض المواقف الفقهية والقضائية التي تضاربت بخصوص هذه الجريمة .

3- عمدنا إلى التطرق لهذا الموضوع من أجل الاستفادة منه ، وإفادة الطلاب و الباحثين في هذا الموضوع ، ولو بشكل مبسط فهذا الموضوع له فائدة عملية لطلاب القانون للاستعانة به في دراستهم لجريمة الاعتياد .

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح رأي المشرع الذي جرم أفعالا لا يمكنه المعاقبة عليها إلا إذا تكررت أكثر من مرة أي مرتين على الأقل ، وهذا ما ينطبق على جريمة الاعتياد ، حيث تعتبر هذه الجريمة من أكبر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع ، وكذا تعتبر حاجز يعيق تقدمه وازدهاره ومنه نهدف إلى الإحاطة بحالات تكرار السلوك الإجرامي وفقا لقانون العقوبات الجزائري .

وبناء على ما تم التطرق إليه سابقا ، نجد أن جريمة الاعتياد تلزمنا ل طرح الإشكالية التالية :

- ما أثر النصوص القانونية المسطرة من طرف المشرع الجزائري على جريمة الاعتياد ؟ .

و قد تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات خاصة بموضوع دراستنا من بينها :

- ما المقصود بجرائم الاعتياد ؟
- كيف عالج المشرع الإعتياد في المساهمة الجنائية التبعية ؟
- ما هو الفرق بين الدعارة و الفسق وفقا لرأي المشرع الجزائري ؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمتي التسول و التشرذ المبينة في قانون العقوبات الجزائري ؟

أما بالنسبة لمنهج الدراسة فقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهجين، المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في سبيل الوصول إلى الأهداف المراد الوصول إليها .

فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه من أجل توضيح و تبيان مجموعة التعريفات و المفاهيم الخاصة بموضوعنا ، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه من أجل حصر نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الإعتياد ، وتحليلها لأنها تدخل ضمن دراستنا .

وكغيره من المواضيع لا يكاد أي بحث أن يخلو من الصعوبات التي دائما تحاول إعاقت العمل وأهم هذه الصعوبات :

- يجد الدارس أو الباحث في موضوع جرائم الاعتياد نقص كبير في المراجع المتعلقة بهذا النوع من الجرائم (جريمة الاعتياد) بصفة خاصة وخاصة في الجزائر .
- صعوبة جمع المادة العلمية و ترتيبها ، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا عندما تطرقنا لدراسة هذه الجريمة لم نجد المراجع الكافية والمتخصصة في هذه الجريمة ، كما أن هذا النوع من الجرائم يخلو من الاجتهادات القضائية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد من حيث مفهوم جرائم الاعتياد ، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها ، وكذا المساهمة الجنائية التبعية (الاشترك) .

أما الفصل الثاني من دراستنا فقد تضمن تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري من خلال الجرائم المؤسسة عن الضرر في قانون العقوبات الجزائري ، وكذا الجرائم المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري .

وختمنا هذا العمل بخلاصة نتائج حول الدراسة ، وبعض الاقتراحات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

عند التطرق إلى دراسة موضوع جرائم الإعتياد على الإجرام و بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه أخذ هذا الموضوع بعين الإعتبار ، وقام بوضع العديد من النصوص في قانون العقوبات الجزائري الخاصة به ، وهذا يعود إلى أهميته واهتمام المشرع به .

وبالرجوع إلى الرأي الفقهي تقسيم الجرائم بالإعتماد على معايير مختلفة فمنهم من أخذ بمعار طبيعة الجريمة وقسم الجرائم إلى جرائم جنائية و جرائم مدنية و جرائم تأديبية وهناك من إعتد على معيار الجسامة أو الخطورة الإجرامية وقسمها إلى جنایات ، جنح و مخالفات .

أما بالنظر إلى الركن المادي للجريمة فإنها تقسم إلى جرائم بسيطة و جرائم إعتياد ، وهذا على أساس القانون الجنائي الذي يهتم بالفعل المادي المرتكب .

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وصعوبتها نرى أنها فتحت بابا واسعا أمام علماء الإجرام و العقاب ولازالت تشغل أفكارهم ، كما أننا نجد أن المشرعون تصدوا لهذه الجرائم بمجموعة من النصوص القانونية بهدف وضع حد لها .

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم الإعتياد بوضع تعريفات لغوية واصطلاحية ، وقمنا كذلك بتمييز هذه الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة لها لفك الغموض ، أما المبحث الثاني فتضمن المساهمة الجنائية التبعية (الإشتراك) .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاعتياد

تعد جرائم الاعتياد من تقسيمات الجريمة وهذا بحسب الركن المادي للجريمة ، والتي تصنف من حيث تكرار النشاط ، فالفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة ، وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي يلزم إعتياد أو تكرار الجاني للفعل الإجرامي لتوفر تكرار الركن المراد وهو الركن المادي .

وعلى هذا الأساس تطرقنا في المطلب الأول إلى تقديم تعريف يخص جريمة الإعتياد وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها أما في المطلب الثاني قمنا بالتطرق للإعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشترك) .

المطلب الأول

تعريف جريمة الإعتياد وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

نحاول في هذا المطلب إعطاء بعض التعريفات سواء التعريف اللغوي أو الفقهي أو القضائي أو التشريعي ، ثم أضفنا تعريفا خاص بالمجرم المعتاد للتوضيح ، دون أن ننسى التطرق إلى الإعتياد في المساهمة الجنائية (الاشترك) ، وهذا من أجل إعطاء صورة شاملة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

تعريف جريمة الاعتياد

إن القانون يجرم ويعاقب على تكرار الفعل المادي لجريمة الاعتياد أكثر من مرة ، لذا نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الإعتياد من خلال إعطاء صورة شاملة لها ، وذلك بالتعرض أولا (للتعريف اللغوي) وثانيا (الإصطلاحي) وثالثا نتطرق إلى (المجرم المعتاد) .

أولا / التعريف اللغوي : قبل الخوض في إعطاء تعريف اصطلاحي ، يجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي ، لأن مدلول كل مصطلح هي اللغة ، إذن الإعتياد في اللغة مأخوذ من التعود و تعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعودا وعتاده واستعاده و أعاده أي صار عادة له ، عاود فلان ما كان فيه ، فهو معاد ، وعوده الشيء : جعله يعتاده والمعاد : المواظب فيقال الرجل المواظب على أمر: معاود . وفي كلام بعضهم (أَلْزَمُوا تَقَى اللَّهَ وَاسْتَعِيدُوا أَي تَعَوَّدُوا)¹ . واستعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانيا. و المعاودة هي الرجوع إلى الأمر الأول ، يقال الشجاع بطل معاود لأنه لا يمل المراس . وعادني الشيء عودا

¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ج9 ، صادر ببيروت ، 1863 ، ص 326.

واعتادني ، انتابني و الإعتياد في معنى التّعود ، وهو العادة. ويقال: عودته فاعتاد وتعوّد .

ثانيا / التعريف الإصطلاحي

نتعرض هنا إلى التعريفات التشريعية لجريمة الاعتياد إضافة إلى القضائية و أخيرا التعريفات الفقهية .

1- التعريفات التشريعية لجريمة الإعتياد

إن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بجرائم الاعتياد ، وبالتالي فإنه يحيلنا نعود إلى ما جاء به الفقه من تعريفات وتوضيحات لهاته الجريمة .

أما المشرع الإماراتي نص على تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية ، وذلك في المادة 136، حيث يعتبر الإعتياد على الإجرام إحدى حالات الدفاع الاجتماعي وذلك في المادة 134، والتي تنص على أنه "إذا توفر العود طبقا للمادتين 107 أو 108 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني ، أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام". وأن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، على ألا تزيد مدة الإيداع بالنسبة لمعتادي الإجرام عن 5سنوات في الجرح و10 سنوات في الجناية¹.

أما المشرع الليبي فكان شأنه شأن المشرع الايطالي حيث اعتبروا احتراف الجريمة صورة من صور الإعتياد وذلك في المواد 147 من قانون العقوبات الليبي والمادة 105 من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930، مؤكداً أنه ولكي يتحقق احتراف لابد أن يكون هناك إعتياد على الإجرام كشرط أول ، وأن يكون الجاني قد ارتكب جنحة أو جناية كشرط ثاني، وأن يتبين للمحكمة من طبيعة الجرائم المرتكبة وسلوك الجاني وطريقة حياته وسائر ظروفه ودوافع ارتكابه للجريمة، أنه يتعيش كليا أو جزئيا من متحصلات الجريمة، على أن تكون الغاية من وراء ارتكاب هذه الجرائم ليس الحصول على مكسب أو مغنم ، بل لآبد أن يدل على إرتكاب الجاني للجرائم ، على أنه اتخذ من ارتكابها وسيلة للعيش حتى ولو كانت ليديه وسيلة أخرى وهذا كشرط ثالث².

المادة 51 من قانون العقوبات السويسري : يرسل المجرم المعتاد إلى الحجز(معتقل) حسب المادة 42 ويبقى فيه لمدة عشر سنوات مما يعني أن القانون السويسري قد عرف عقوبات سالبة للحرية وتدابير امن من شأنها أن تطبق على المحكوم عليه إلى غاية وفاته³.

¹ - فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص.202

² - فهد هادي حبتور ، نفس المرجع ، ص.204.

³ - Jean Dante et claire sas , De l'usage des notions de délinquants anormaux et délinquants d'habitude ,dans les l'égislations allemand ,belge ,français et suisse>>,Champ pénal / pénal Field (En ligne) val.vll/2010,p7.

بالتالي فإن جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي نستوجب لتجريم الفعل والعقاب عليه ، وأهم جرائم الاعتياد جريمة الاعتياد على التسول .

إذن فجرائم الاعتياد تتكون من عدة أفعال إجرامية متشابهة أتى بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها ، ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لأنه لا يشكل بذلك خطورة في نظر المشرع يستحق العقاب ، بل لابد من تكرار هذا الفعل حتى تتحقق به الخطورة الإجرامية ويكشف بذلك الاعتياد ، هاته الخيرة يفترض فيها الانتظام في مباشرة والقيام بنوع معين من نشاط مجرم ، وتوصف الجريمة عندئذ بوصف جريمة الاعتياد¹ .

2- التعريفات القضائية لجريمة الإعتياد

من بين التعريفات القضائية التي استقرت عليها محكمة النقض المصرية فيما يخص جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال الطعن رقم 1529 لسنة 48 ق_جلسة 1979/01/11 س 30 ص 49 والذي جاء فيه : "...ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف..." . وبخصوص نفس الطعن أيضا : "...ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه ..."².

أما النقض رقم 182 الصادر في 1984/11/22 عن مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية س 35 ص 807 أن : "...ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .."³.

3- التعريفات الفقهية لجريمة الإعتياد

يعرف الاعتياد على أنه : "حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانتة بالعقوبات التي حكم عليه بها ، وفحص شخصيته على أنه لديه ميولا دائما لارتكاب الجرائم ، وان العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وإنما يتعين عليه أن يتخذه قبلة التديير الاحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعا لخطره"⁴.

¹ نظام توفيق أُلجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة، والمسؤولية الجزائية، الطبعة ، الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.57

² النقض المصري، 29 مايو 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 400، ص.566.

³ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في قانون العقوبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص125.

⁴ علي عادل كاشف الغطاء، مروى حسن أُلشمري ، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب، بين التشريع العراقي المصري والأردني ، مجلة مركز الدراسات، الكوفة، العدد26، 2012، ص.441.

أما بالنسبة للدكتور أحسن بوسقيعة فإنه تطرق إلى جرائم الاعتياد بأنها لا تتم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا ومن هذا القبيل جريمة الاعتياد على تحريض قصر على الفسق وفساد الأخلاق المادة 342 قانون العقوبات الجزائري¹.

جريمة الاعتياد تعرف على أنها " الجريمة التي تتكون من أفعال لو اخذ كل منها منفردا لكان غير معاقبة عليه ، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكرر وتمت بذلك على عادة لدى الجاني².

لأن الاعتياد على الإجرام يكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع ، لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها ، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط ، لان المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية³.

ثالثا / تعريف المجرم المعتاد

الفقيه يباركانا "المجرم المعتاد هو إنسان غريب عن القواعد الاجتماعية العادية ، فهي قواعد يعرفها ولكنه يرفضها لكونها وسائل إجبار وعبودية ، كما انه يرفض كل دعوى لاحترام القواعد الاجتماعية لاعتقاده أن تلك القواعد من صنع الآخرين المنافقين"⁴.

أما علماء الإجرام فيعرفون المجرم المعتاد على أنه " فرد ليس به ميل أصيل للإجرام ، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيكون لديه الميل للإجرام ، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة مرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسالة عادية وذات أصول وجذور نفسية ، فصفة الاعتياد لا تضيف على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقرار الفعل المجرم وهذا ما يجعلهم اشد خطورة من الناحية الإجرامية⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص102.

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، ط2 ، دار العلم للجميع، بيروت، د ت ن، ص41.

³ - إبراهيم الشبالي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الشركة العالمية للكتابة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان 1988، ص123.

⁴ - طارق محمد الديراوي ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية على المنادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، غير منشور، 2012، ص208.

⁵ - سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه في جامعة تلمسان، 2012، ص444،445.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعطي تعريف خاص بالمجرم المعتاد لكنه نص عليه في المواد 195، 196 من قانون العقوبات الجزائري ، فيما يخص جريمة التسول و التشرذ، أما جريمة الإعتيال على الدعارة فجاءت في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري .

أما بالنسبة لعقاب المجرم المعتاد ، فإن في ذلك إختلاف ، فالمجرم إذا أتى وارتكب جريمة بسيطة فبمجرد وقوعها أو ثبوتها يعاقب ، في حين لا يعاقب على جرم الاعتياد إلا بعد ثبوت تحقق عنصر الاعتياد وفقا لما نص عليه القانون¹ .

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إن جريمة الاعتياد تتشابه مع بعض الجرائم في جوانب عدة ، إلا أن هناك فوارق جوهرية تميزها عنها ، هذا ما نوضحه من خلال هذا الفرع حيث يتضمن التمييز بين جرائم الاعتياد ظرف العود و التعدد.

أولا / تمييز الإعتياد عن العود

المشرع الجزائري لم يعطا تعريفا للعود بل نص في قانون العقوبات على الحالات القانونية فقط ومنه عرف العود بأنه "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق"².

يعرف العود على أنه حالة ارتكاب الشخص لجريمة بعد الحكم عليه في احدها أو بعضها³.

بمعنى آخر وجوب صدور حكم بات على الجاني في جريمة أو حتى عدة جرائم إرتكبها قبل محاكمته على جريمة أخرى⁴، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا صراحة في القرار رقم (92861) حيث أكدت أنه إذا كانت الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى ، التي صدر فيها

¹ المادة 195-196 من القانون 02-16 المؤرخ في 12 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.12.

³ نفس المرجع ، ص.12.

⁴ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000، ص.773.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أولويات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء ، 2001، ص 376 .

حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتعتبر حالة عود¹.

يشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من أفعال الجريمة في حدي ذاتها ، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد والتي يقصد بها الاعتياد على الأفعال ، يعد تكرارها لجريمة قائمة بذاتها ، ومن الأمثلة التي نضربها على ذلك الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 195 قانون العقوبات الجزائري².

ثانيا / تمييز الإعتياد عن التعدد

يقصد بتعدد الجرائم وفقا للمادتين 32،33 من قانون العقوبات الجزائري ، ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يصدر ضده حكم بات في إحدهما أو هو ارتكاب الجاني لجريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي في أية جريمة وهو ما عبرت عنه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري .

ومنه فإن جرائم الاعتياد تختلف عن تعدد الجرائم وذلك يظهر في كون أن التي يرتكبها شخص في جريمة الاعتياد ولو أخذت بصفة متفردة لما شكلت جريمة ، وهذا خلاف لتعدد الجرائم التي تحدث إما بتعدد الأفعال ، أو فعل واحد يحتمل عدة أوصاف دون الأخذ بعين الاعتبار حالة الاعتياد³.

المطلب الثاني

الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)

وفقا للمادتين 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري ، فإن الإشتراك يعتبر شكلا من أشكال المساهمة الجزائئية أي أنه فعل تبعي يصدر عن الشريك بهدف المساهمة في الفعل الإجرامي والنتيجة يرتكبها الفاعل الأصلي ، والفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية هو أن المساهمة الأصلية تعد

¹- إذا كانت الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى ، التي صدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتعتبر حالة عود" للإطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى قرار المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، قرار رقم 92861 المؤرخ في 12/04/1992 في قضية (ص-ع) ، ضد (ط-م) ممثل م ت ك المدير العام ، وم ف النيابة العامة ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1997 ، ص199.

²المادة 195 من الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 12 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية العدد71 ، المتضمنة قانون العقوبات الجزائري .

³- علي بن سعيد بن الشافع القحطاني ، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب الجنائي ، في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، السعودية، 1995 ، ص19.

نشاط الفاعل الأصلي المجرم في ذاته ، بينما المساهمة التبعية فهو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثانوية في ارتكاب الجريمة ، فدور الشريك على سبيل المثال (إخبار السارق عن مكان وجود الشيء المراد سرقة) ¹، وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتضمن الإشتراك الحقيقي أما الفرع الثاني يتضمن بالدراسة الإشتراك الحكمي مع إضافة فرع ثالث نبين فيه جزاء الشريك .

الفرع الأول

الإشتراك الحقيقي في جريمة الاعتداء

لقد تضمنت المادة 42 من قانون العقوبات تتضمن ما يلي : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه ذلك". ومن خلال هذه النص يتبين لنا أن الإشتراك الحقيقي يتمثل في المساعدة أو المعاونة المقدمة للفاعل وذلك بتقديم الوسائل التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجريمة وذلك بإعطاء تعليمات أو إرشادات لمن يرتكب الجريمة ، بشرط أن تكون على علم بان ما يقوم به من أفعال تكون بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة ، وأن لا تكون على مسرح الجريمة، كأن يقدم الشريك سلاحا لمن يريد ارتكاب جريمة سرقة ².

الفرع الثاني

الإشتراك الحكمي في جريمة الاعتداء

طبقا للمادة 43 قانون العقوبات هناك صورة ثانية للشريك ، حيث نصت على انه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" ¹.

وفقا لما جاءت به هذه المادة هو أن الاعتداء عنصر من عناصر المساهمة الجنائية التبعية بحيث يأخذ حكم الشريك من اعتياده على تقديم مسكن أو ملجأ للجناة هي شكل من أشكال المساعدة

¹ - "الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية هو أن المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي المجرم في ذاته ، بينما المساهمة التبعية فهو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثانوية في ارتكاب الجريمة ..." للتفصيل أكثر في المساهمة الجنائية التبعية يمكن الإستعانة ب: عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، (دون دار النشر) ، جامعة الجزائر. 2007.2008

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص.182.185

³ - نفس المرجع ، ص.182.185.

اللاحقة لإتمام الجريمة بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة أو حتى أمن الأشخاص والأموال مع العلم بذلك .

صفة الاشتراك الحكمي تتجسد في الشروط الآتية :

1 / تقديم المساعدة والتي تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا للاستعمال كمسكن أو ملجأ أو كمكان للاجتماع .

2 / صفة المستفيد من المساعدة يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة (كالأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ...) أو ضد الأشخاص (أعمال العنف ..) أو ضد الممتلكات (السرقه ، خيانة الأمانة ، النصب ..) .

3 / الاعتياذ على تقديم مسكن أو ملجأ لجماعات من الأشرار أو احد أفرادها ، لأن عدم توفر الاعتياذ بنفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة ومميزة .

الفرع الثالث

جزاء الشريك في جريمة الاعتياذ

بالرجوع إلى نص المادة 44 قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى نجد أنه : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " .

تنص نفس المادة (44) في فقرتها الرابعة على أنه " لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق " ¹ .

المبحث الثاني

الإعتياذ عناصره وطبيعته القانونية

إن جرائم الاعتياذ لها ميزة خاصة ، تميزها عن جرائم أخرى ، إلا أنها قد تتداخل من حيث الخصائص مع جرائم أخرى ، كما أن لهذه الجريمة طبيعة قانونية مميزة لهذا السبب قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول تضمن عناصر جريمة الاعتياذ ، أما المطلب الثاني فتضمن الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياذ .

¹ - " لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق " . بالرجوع إلى نص المادة 4/44 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2016 .

المطلب الأول

عناصر جريمة الإعتياد

إن جرائم الاعتياد هي من الجرائم التي لا تقوم ما لم يتكرر فيها الفعل الإجرامي ، وبمعنى لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة بل لا بد من تكراره أكثر من مرة حتى تتحقق الخطورة الإجرامية لأن الفاعل لا يعاقب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلا إذا توافر عنصر الاعتياد¹.

ومنه يتضمن هذا المطلب فرعين الأول يبين لنا إشكال تحديد العدد في جرائم الإعتياد الثاني يبين المدة التي يلزم حدوث أفعال الإعتياد فيها .

الفرع الأول

إشكال تحديد العدد في جرائم الاعتياد

نجد أن هناك تضارب حول إشكال تحديد العدد في جرائم الإعتياد ، بحيث نجد آراء مختلفة منها من يقول أنه لا يتحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين والأخري يرى أنه يتحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين ، والثالث قام بترك تحديد تكرار الفعل لقاضي الموضوع .

الرأي الأول : عدم تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين
ذهب هذا الرأي إلى القول بأن قيام الاعتياد كجريمة لا يتحقق ذلك بتكرار الفعل مرتين باعتبار أن ذلك يسمى عودا وأنه لا بد من قيام فعل ثالث .

الرأي الثاني : تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين
بينما ذهب هذا الرأي إلى أن توافر فعلين يكفيان لتحقيق جريمة الاعتياد .

الرأي الثالث : تحديد تكرار الفعل لقاضي الموضوع
يرى هذا المذهب أن الأنسب هو ترك الأمر لقاضي الموضوع ليرى كم من الأفعال تكفي لتحقيق الاعتياد بحسب الظروف المحيطة بإرتكاب الجاني أفعاله ، بإعتبار أن العدد مجرد قرينة على توافر حالة الاعتياد التي يجرمها القانون² .
ونرى أن هذا الرأي هو الأنسب لأنه يترك الأمر لقاضي الموضوع .

¹ نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 58.57 .

² باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثارها الإجرامية والعقابية ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ص 69 .

الفرع الثاني

المدة التي يلزم حدوث أفعال الاعتياد فيها

نجد أن هناك خلاف فقهي يثار حول تحديد المدة اللازمة أو الواجب أن ترتكب في خلالها أفعال الإعتياد المتطلب لقيام الجريمة ، فهناك من يشترط ميعاد انقضاء الدعوى بالتقادم مقترن بالشرط السابق للفعل بمدة ، أما الرأي الثاني فيرى تقييد مدة الفعل بالمدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ولو زادت ، بينما الرأي الأخير ترك أمر تقدير المدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود أن تكون جميع الأفعال المكونة للاعتياد قد وقعت في خلال المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، ويعني ذلك وجوب ألا يفصل بين آخر فعل من الأفعال المتطلب لقيام الجريمة والفعل السابق عليه مدة تزيد على المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقدم¹ .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يكفي ألا يكون قد مضى على آخر فعل من أفعال الاعتياد المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بغير التقييد بالمدة التي تفصل بين الأفعال المختلفة المكونة للاعتياد ولو زادت عن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية عن جريمة الاعتياد .

الرأي الثالث : ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بضرورة ترك أمر تقدير المدة الفاصلة بين كل فعل وآخر إلى قاضي الموضوع ، فقد تكون المدة التي تفصل بين فعلين قد تجاوزت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، ومع ذلك نكشف عن إعتياد المتهم على القيام بالفعل ، إذ قد يعتمد المتهم المباحة بين الأفعال التي يرتكبها حتى تنتهي مدة السقوط ، فلا يقع تحت طائلة العقاب إذا اعتمدنا الرأي القائل بوجود عدم انقضاء هذه المدة بين كل فعل من أفعال الاعتياد والأفعال التي تليه ، وبالتالي فعلى القاضي أن يعتبر بأن التقارب الزمني من أحد الظروف الكاشفة عن الاعتياد² .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإعتياد

بعد دراستنا لعنصر جريمة الإعتياد وتوضيحها في المطلب الأول ، نحول في المطلب الثاني عرض الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، حيث نجد أن المشرع وضع شروطا لقيامها ، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تضمن ميزة جريمة الإعتياد أما الفرع الثاني فيحتوي على صعوبات إستخلاص البناء القانوني .

1- نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 59 .

2- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 127 .

الفرع الأول ميزة جريمة الإعتياد

تتمتع جرائم الاعتياد بميزة خاصة ولها طبيعة مميزة ، فالمشرع ألزم قيام حالة (التسول أو التشرذ ...) عند ضبط المتهم ، لأنها تعتبر شرطا لقيامها ، ولهذا فالقانون يعاقب في جرائم الاعتياد على الوقائع الخطير لأنها في الواقع هي أساس التجريم .

كما أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد ، على إعتبار أن النص العقابي لن ينطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه ، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد الذي يعتبره المشرع المصري ركنا من أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، وبالتالي فإن انعدامه أو انتفائه يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب ، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل من الاعتياد شرطا وحسب ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومعناه : "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها " ¹.

عند ضبط مثل هذا المتهم مرة أخرى ، فإنه إسنادا إلى فعله الأول وتكرار هذا الفعل للمرة الثانية يتكون هنا شرط الاعتياد المتطلب قانونا فيحكم عليه بالعقوبة ، وفي حالة العودة مرة ثالثة للجرم فإن شرط الاعتياد يكون متوافر في حقه ² . ومنه فإن جريمة الاعتياد وبالخصوص عنصر الاعتياد فهو ذو طبيعة إلزامية ، فعند تخلف هذا العنصر لا يمكن تصور جريمة .

الفرع الثاني

صعوبات إستخلاص البناء القانوني لجريمة الإعتياد

نبين في هذا الفرع صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتياد و المتمثلة في صعوبة تحديد الأفعال المكونة للعادة في جريمة الاعتياد ، وكذا صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون لجريمة الإعتياد ، بالإضافة إلى صعوبة الاعتياد بتعدد أفعال جريمة الاعتياد الناتجة عن فعل واحد .

أولا / صعوبة تحديد الأفعال المكونة للعادة في جريمة الإعتياد

لم يحدد المشرع الجزائري في الأحوال التي نص فيها على جرائم الاعتياد عدد الأفعال اللازمة لتكوين العادة ولا المدة الفاصلة بينها ، ولأن الشارع يرى أن خطورة هذه الجرائم على المجتمع تكمن في

¹- بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص.23

²- إبراهيم الشبالي ، المرجع السابق ، ص.46.45.

تكرار الفعل المادي ، أي توافر ركن الاعتياد فيها ، فربما متسول يمد يده لأول مرة نظرا لحاجته الماسة إلى المال فيتركه المشرع في أول مرة دون عقاب جنائي ، أما إذا تكرر منه هذا الفعل مرة ثانية ، فمعنى هذا أنه قد إحترف هذا العمل غير المشروع والواجب عليه أن يعمل في صفوف المجتمع وإلا يكون عالية عليه من أجل هذا يعاقبه القانون في المرة الثانية ، على ألا تكون قد مضت بين الفعل المادي الأول والفعل المادي الثاني المدة المقررة لتقدم الدعاوى العمومية في مواد الجنج و المقررة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وطبقا للمادة 8 منه بثلاث سنوات ، إلا إذا تطلب القانون غير ذلك كحال جرم اعتياد سرقة الأقارب لدى المشرع اللبناني إذ جعل المدة الفاصلة بين الفعلين خمس سنوات (المادة 674 الفقرة 2 من قانون العقوبات) ، وإلا اعتبر الفعل الثاني مستقلا عن الأول وناشئا عن ميل جديد لا استمرار للميل الأول حتى يتكون الاعتياد بمعناه الصحيح ، ويصح القول قانونا بتوافر الاعتياد وقيام جريمة الاعتياد¹.

ثانيا / صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون لجريمة الإعتياد

ينحصر الأمر في تحديد "ذاتية" الفعل المكون لحالة الاعتياد ، حين تقترن به بعض الظروف أي أن جريمة الاعتياد لا يتحقق وجودها إلا عندما يكون كل فعل من الأفعال التي يتوقف على تكرارها قيام تلك الجريمة مجردا في ذاته وبمفرده من وصف الجريمة ، والأحداث المتعددة المكونة للجريمة يغلب فيها ألا تنشأ من سلوك واحد ، إنما من سلوك متعدد، كالتسول أو التشرذ و الاعتيال على الدعارة ، أو كما أود المشرع المصري بخصوص جريمة الاعتيال على الإقراض بالربا الفاحش التي نص عليها في المادة 339، والتي تركز على اقتراض النقود بفائدة تفوق الحد الأقصى للفائدة القانونية ، ولا تثور المشكلة حين يبرم الشخص عدة قروض لشخص واحد في الوقت ذاته ، أو الشخص عقد قرض واحد لأشخاص مختلفين ، أو حينما يبرم عدة قروض لأشخاص مختلفين في وقت واحد ، ففي الحالتين الأولى والثانية لا تقوم الجريمة بينما تقوم في الثالثة².

إلا أن المشكلة تنشأ حينما يبرم الشخص عدة قروض لأشخاص مختلفين بمقتضى عقد واحد فهل تشكل هذه الحالة فعل إقراض واحد أم أنها تشكل أفعال إقراض متعددة تقوم بها الجريمة وهنا تضارب في العديد من الآراء فمنهم من يرى أن الأمر يتعلق بفعل إقراض واحد ، وبالتالي لا جريمة قانونا . بينما يرى البعض الآخر أن الأمر وإن تعلق بفعل إقراض واحد إلا أنه يشكل عدة عقود قرض وبالتالي لا مناص من قيام الجريمة ، وبهذا يكون الرأي الثاني هو الرأي الأكثر منطقية .

¹- نسرين ناصر ، جرائم الإعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات .. مذكرة ما ستر ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015.2016.ص 27-28.

²- نفس المرجع ، ص 29.28 .

إذ أن الفعل المجرم يتمثل في واقعة الإقراض ، وبالتالي فمتى تعددت عقود الإقراض كنا بصدد وقائع تصلح لاستخلاص حالة الاعتياد ، إذ أنه وإن تعلق الأمر بعقد إقراض واحد أي فعل واحد إلا أنه أبرم مع أشخاص مختلفين مما يشكل العديد من القروض الربوية التي تقوم بموجبها جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش¹ .

ثالثا / صعوبة الاعتياد بتعدد أفعال جريمة الاعتياد الناتجة عن فعل واحد

تتعلق هذه الصعوبة فيما إذ كان يجب الاعتياد بتعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات المصري الناشئة عن فعل قرض واحد أم لا .

الرأي الراجح هو أن العبرة بوحدة أم تعدد فعل القرض في ذاته بغض النظر عن تعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية ، وبالتالي لا تقوم الجريمة قانونا لتخلف الاعتياد متى كنا بصدد فعل إقراض واحد ، حتى ولو قام المقرض بتحصيل فوائد الربوية على مرات عدة ، وهو رأي منطقي لأن تعدد أفعال تحصيل الفوائد يعتبر من قبيل الآثار الناشئة عن فعل واحد ، وهذا الأخير وحده لا يكفي قانونا لقيام الجريمة².

¹- نسرين ناصر ، المرجع السابق ، ص.28.29

²- " لا تقوم الجريمة قانونا لتخلف الاعتياد متى كنا بصدد فعل إقراض واحد ، حتى ولو قام المقرض بتحصيل فوائد الربوية على مرات عدة ". للتوضيح أكثر يمكن العودة إلى نسرين نصري ، نفس المرجع ، ص 29 .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن جريمة الإعتياد يشترط لقيامها تكرار الفعل الإجرامي المحضور أكثر من مرة .

إذن فهي لا تجرم الفعل أو السلوك الإجرامي بمجرد وقوعه لمرة واحدة ، بل لابد من تكرار هذا الفعل حتى تتحقق الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه .

تكرار الفعل أكثر من مرة هو القرينة على وجود عنصر الإعتياد .

رغم وجود تداخل بين جريمة الإعتياد مع بعض الجرائم الأخرى ، لكن هذا لا يمنع من وجود ميزة خاصة تميزها عنها ، تتمثل هذه الميزة في عملية تكرار الفعل أكثر من مرة خلال فترة زمنية معينة بحيث لا يكون كل فعل جريمة مستقلة بحد ذاتها ، مع وجود حكم بات في إحداها ، أو جريمة منفردة في حالة فصل الأفعال المتكررة عن بعضها البعض .

من خلال النظر إلى جرائم الإعتياد من حيث البناء القانوني والعناصر المكونة لها نجد إن المشرع لم يحددها بل ترك هذه الوظيفة للفقهاء وقاضي الموضوع .

الفصل الثاني

تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري

إن الإنسانية في مختلف تطوراتها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية عبر العصور، كان القانون الجنائي دائما مواكبا لها ، فهو من هاته الناحية يصلح أن يكون مرآة تعكس على صفحاتها حياة أمة من الأمم في زمن معين من التاريخ ، لأنه بحكم قابليته للتطور واكب البشرية في تحولاتها .

ونظرا إلى أن القانون ليس إنعكاسا للحياة الاجتماعية فقط ، بل هو وسيلة حماية لها يحظى القانون الجنائي بمكانة لا يستهان بها بين مختلف القوانين ، فهو ذلك القانون الذي يحوي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب وتحدد الأفعال المكونة للجرائم كما ينظم إجراءات البحث والتحقيق فيها وتنفيذ العقوبة ، والقانون الجنائي ينقسم إلى قسمين وفق هذا المفهوم قسم عام يتضمن المبادئ العامة المتعلقة بالتجريم والمسؤولية الجنائية ، وقسم خاص يتناول النصوص التي تتمحور حول الجرائم المختلفة مع بيان الشروط الخاصة بكل واحدة منها وتحديد عقوبتها التي فرضه المشرع عليها ،

ويتقيد القسم الثاني بالأحكام العامة الواردة في القسم العام كأحكام المساهمة الجنائية والعود وهو ما ينطبق على جريمة الاعتياد فهي جريمة وردت في القسم الخاص وتخضع نفس تطبيقها لأحكام القسم العام ، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل فبعد أن تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاعتياد نسلط الضوء الآن لدراسة الجانب التطبيقي لهذه الجريمة ، وتخص الدراسة أهم الجرائم التي جرمها المشرع الجزائري والتي سنمها قانون العقوبات¹ .

وعلى هذا الأساس عمدنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر فضمنا في المطلب الأول مفهوم جرائم الضرر أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة الاعتياد على الدعارة ، حيث وضعنا فيه تعريف وأركان جريمة الاعتياد على الدعارة والوساطة في جريمة الاعتياد على الدعارة أما المبحث الثاني و الذي جاء تحت عنوان جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر، وتضمن مطلبين ، الأول لدراسة مفهوم جرائم الخطر أما الثاني فتناولنا فيه تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات حيث تطرقنا لكل من جرمتي التسول والتشرد .

¹ لطيفة الداوي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أو عبيدة مراكش المغرب 2007 ، ص03.

المبحث الأول

جرائم الإعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري

إن تقسيم الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة وبالنظر للاتجاه الذي يعتمده الفقه ينجر عنه تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر ومعيار التفرقة بينهما هو النتيجة المتخذة لصورة معينة في كل منهما فجريمة الضرر تستلزم سلوكا تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة أي مجرد تهديد لهما بالخطر¹ ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه مفهوم جرائم الضرر وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها من الجريمة ذات النتيجة و الخطورة الإجتماعية ، أما الثاني فدرسنا فيه جريمة الاعتياد على الدعارة وأركانها والوساطة في جريمة الدعارة .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الضرر

إن توسع ميدان المعرفة قابله تطور معتبر في شتى المجالات المختلفة وموازية مع هذا صاحبه تطور في النظم والقوانين العقابية نتيجة للعلوم الجديدة التي ظهرت في هذا الميدان كعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي ، وواكب القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والشكلي هذا التطور العلمي الكبير فيما يتعلق بالجريمة أدى إلى بروز مسميات جديدة كالضرر الجنائي و الضرر الاجتماعي والضرر المدني وغيرها من المسميات ، وبالتالي دراستنا ستمحور حول دراسة نوع واحد إلا وهو الضرر الجنائي متطرقين إلى مفهومه من خلال إعطائه تعريفا لغويا وتحديد معناه الاصطلاحي ثم سنحاول تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم .

الفرع الأول

تعريف جرائم الضرر

إن الضرر الجنائي له دور مهم في النظم والقوانين العقابية في جميع الشرائع والدول، كما أنه ركيزة أساسية في التجريم فكان من اللازم تحديد ذلك السبب وإعطاء نظرة كاملة عنه .

أولا / تعريف الضرر لغة

في لسان العرب (الضُرُّ) بالضم الهزال وسوء الحال ومنه قوله عز وجل " وإذا مسه الضر دعانا

¹عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار الإعلامية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2002 ، ص142 .

لجنبه ."

فكل ما كان من سوء الحال وفقر أو شدة في البدن فهو (ضُر) والضَّر بفتح الضاد وضمها لغتان (الضَّر) بالفتح المصدر و (الضُّر) بالضم الاسم (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيء من حقه و الضَّرُّ النقصان الذي يدخل في الشيء ويقال دخل عليه ضرر في ماله " أي نقص ماله ¹ .

ثانيا / تعريف الضرر اصطلاحا

الضرر مصطلح يعني الأذى الذي يلحق شخصا ما ، يقال ضره الأمر إذا أذاه وشق عليه².

الضرر في الاصطلاح القانوني هو إزالة أو إنقاص مال من الأموال أو قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هاته القيمة أو غير مادية ³ .

أما الضرر المدني فهو أذى أو خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدى أو جريمة مم يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية ⁴ .

كما يعرف الضرر على انه : الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا .

الضرر في الفقه الإسلامي ورد حاملا العديد من المعاني التي تتماشى مع بحثنا كالأية (233) من سورة البقرة والتي جاء فيها " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد إن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بمولودها ولا مولود له بولده " . هذه الآية على النحو الذي جاءت به تؤدي بنا إلى تقرير مفاده أن الضرر في الاستعمال الشرعي يتسع ليشمل الضرر بنوعيه الضرر المادي والضرر المعنوي ، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في أحاسيسه و شعوره وكرامته و شرفه ⁵ .

¹ ابن منصور ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 484 .

² سالم بن صالح السلمي ، الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي ، دراسة تحليلية تطبيقية من واقع صكوك محاكم الرياض وحدة ، مذكرة ماجستير ، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 14 .

³ بهام رمسيس ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 109 .

⁴ مي عبد ربه عبد المنعم ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير والتعويض ، مقال انترنت اطلع عليه يوم 2018/04/08 ، على موقع WWW.MOHAMAH.NET ص 4 .

⁵ " النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني " تم التطرق إلى تعريف النتيجة الإجرامية من قبل : احمد موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه _ أنواعه _ علاقته _ ضوابطه _ جزاؤه) ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، 1998 ، ص 40 .

الفرع الثاني

تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم

نتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهم الاختلافات الحاصلة بين الضرر في مفهومه القانوني و الضرر الاجتماعي وأيضا عن الجريمة ذات النتيجة .

أولا / تمييز الضرر عن الجريمة ذات النتيجة

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني¹، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، فالركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة².

هذا إذا ما نظرنا للنتيجة من جهة المتهم أما إذا نظرنا إليها من خلال الضحية ، ويمكن تعريفها بأنها الأثر الذي يلحق بالضحية بحيث تؤدي الجريمة إلى إضعافه ماليا أو إلحاق ضرر جسدي به³، ولنتيجة الإجرامية مدلولان : مدلول مادي بإعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية⁴.

بالنظر للمدلول المادي للنتيجة هي تلك الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، وبناء عليه تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي بينما تجسد النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية حينما تشكل عدوانا على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ، سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض لخطر⁵.

¹ محمد صبيح نجم ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2006 ص211.

² فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الموسوعة الجنائية 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2003 ، ص90 .

³ Jean Pradel . droit pénal général . Trait de droit pénal et de science criminel comparée . Tom1 12EM2edition . Cujaez1991.Pares p369 .

⁴ عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، (الجريمة) .

⁵ فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعي ، مرجع سابق ، ص91.

ومنه فالإخلاف واضح بين المفهومين ، فالنتيجة وفق المفهوم القانوني عبارة عن تكييف أو وصف للسلوك إي أنها أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان أما النتيجة وفقا للمفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي ، ولهذا يفضل المفهوم المادي للنتيجة على مفهومها القانوني لأن النتيجة بوصفها عنصرا من الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي¹.

ثانيا / تميز الضرر الجنائي عن الضرر الاجتماعي

إن الضرر الجنائي هو اثر العدوان على القيم والمصالح التي يحميها المشرع بوسائل عقابية أما الضرر الاجتماعي فيمكن تعريفه على " أنه الخطورة الكامنة في سلوك من يهدد أمن المجتمع وسلامته " ولم يسبق للمشرع أن جرم متعاطيه اياه كل تصرف ظهرت أضراره على المجتمع وسلامته ولم يوجد في انضمت ذلك المجتمع ما يمكن الاعتماد عليه في عقوبة من بدر منه ذلك التصرف².

ومن خلال ما تم ذكره يمكن إبراز أهم الفروق الجوهرية بين الضرر الجنائي والضرر الاجتماعي فيما يأتي :

- 1_ إن الحكم على الضرر بأنه جنائي يكون بناء على النصوص المجرمة للفعل الذي نجم عنه بينما يعتمد في الحكم على الضرر بأنه إجتماعي على مخالفة الحس العام للمجتمع أو مصلحة العامة .
- 2_ إن الضرر الإجتماعي غالبا يبدأ إجتماعيا ثم يصير جنائيا ، فيكون الضرر الإجتماعي سابقا على الضرر الجنائي .
- 3_ الضرر الجنائي أخص من الضرر الإجتماعي ، فكل ضرر جنائي هو في الأصل ضرر إجتماعي بالضرورة و العكس غير صحيح فبعض صور الضرر الإجتماعي ليست أضرارا جنائية³ .

¹ محمد صبيح نجم ، مرجع سابق .ص52 .

² الضرر الجنائي هو اثر العدوان على القيم والمصالح التي يحميها المشرع بوسائل عقابية أما الضرر الاجتماعي فيمكن تعريفه على " أنه الخطورة الكامنة في سلوك من يهدد أمن المجتمع وسلامته " . قام بإعطاء هذا التمييز سالم بن صالح السلي ، مرجع سابق ، ص122.

³ سالم بن صالح السلي ، مرجع سابق ص123.

المطلب الثاني مفهوم جريمة الاعتيال على الدعارة

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأخلاقية التي تعتبر من أهم الجرائم التي تكون المرأة الضحية فيها لذا نجد أن المشرع الجزائري أدرج جرائم الفسق و الدعارة في القسم السابع تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة ضمن المادة 342 إلى المادة 349 مكرر .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى : الفرع الأول تضمن تعريف جريمة الاعتيال على الدعارة مع إدراج أركانها ، أما الفرع الثاني فتضمن الوساطة في جريمة الاعتيال على الدعارة .

الفرع الأول تعريف جريمة الاعتيال على الدعارة

يحتوي هذا الفرع على تعريف جريمة الدعارة من الجانبين اللغوي و الجانب الإصطلاحي إضافة إلى إعطاء أركان خاصة بهذه الجريمة .

أولا / تعريف الدعارة لغة

دَعِرَ العود، بالكسر، دَعْرًا، فهو دَعِرٌّ: دَخَنَ فلم يَتَّقِدْ وهو رديء الدخان، ومنه أُتْخِذَتِ الدعارة، وهي الفِسْقُ. وعود دَعِرَ أي كثير الدخان، وفي التهذيب: عود دَعِرٌّ، وقيل: الدَّعِرُ ما احترق من حطب أو غيره فَطْفِئَ قبل أن يَشْتَدَّ إحتراقه ، وقيل : الدَّعِرُ من الحطب البالي .ويقال للنخلة إذا لم تقبل اللقاح: نخلة دَاعِرَةٌ ونخيل مَدَاعِير فتزداد تلقيحًا وتنحَق، ودَعِرَ الرجل ودَعَرَ دَعَارَةً فَجَرَ وَمَجَرَ، وفيه دَعَارَةٌ ودَعْرَةٌ ودِعَارَةٌ . ورجل دُعِرٌّ ودُعْرَةٌ: خائن يعيب أصحابه.

وقيل : الدُّعْرُ الذي لا خير فيه، وقال ابن شملي: دَعِرَ الرجل دَعً أ ر إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس، وهو الدَّاعِرُ .و الدَّعَارُ : المفسد .و الدَّعْرُ : الفساد .و الدَّعَارَةُ : الفساد والشر وهي الفسق والفجور والخُبْثُ؛ والرجل دَاعِرٌ: أي خبيث مفسد¹ .

ثانيا / تعريف الدعارة إصطلاحا

الدعارة هي مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس دون تمييز ومقابل أجر مالي والداعرة هي المرأة التي تبيع جسدها للجميع ، وتستخدمه لإشباع الغريزة الجنسية لدى أي شخص دون تفريق ولا تمييز من أجل الحصول على المال .

¹ ابن منظور ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص261 .

أما الفجور فهو بغاء الرجال وعلى ذلك لا يشمل ذلك التعريف إتصال الرجل جنسيا بامرأة اعتادت على ممارسة الدعارة¹.

كما تعرف الدعارة على أنها: الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل أجر مادي².

بالإطلاع على نص المادة 343 قانون العقوبات ، نجد أن جريمة المساعدة على الدعارة والفسق، لها العديد من الصور التي تعتبر الأفعال الجريمة المشكلة للركن المادي ولكن قبل الخوض في تعريف جريمة الإعتيال على الدعارة لابد من التفريق بين الدعارة والفسق، هذا لأن المشرع الجزائري قد دمج بين الفسق والدعارة ضمن عنوان واحد (تحريض القصر على الفسق والدعارة)، فهل لأن لهما المدلول ذاته أم أن السبب غير ذلك؟.

ذهب الفقه الجزائري إلى التفريق بين الفسق والدعارة حيث أن الفسق يختلف عن الدعارة كونه لا يشترط فيه الإحتراف ولا البحث عن الربح ، بينما الدعارة هي عرض شخص ما جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي، ما يأخذ على الطرح الذي أتاه الفقه الجزائري من حيث التفرقة بين الفسق والدعارة إلا أن المعيار المعول عليه عند وصف الدعارة هو عدم التمييز وليس المقابل المالي³، لأن الأخذ بهذا الطرح يخرج المخادنة (اتخاذ خليل) من نطاق الدعارة على الرغم من أنها ممارسة جنسية قائمة على التمييز⁴.

الفرع الثاني

أركان جريمة الإعتيال على الدعارة

لكل جريمة أركان خاصة ، وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة الإعتيال على الدعارة ، والتي تتمثل في :
الركن المادي و الركن المعنوي وفقا لما جاء به المشرع الجزائري .

أولا / الركن المادي لجريمة الإعتيال على الدعارة

تناول المشرع الجزائري جريمة الإعتيال على الدعارة من خلال المادة 343 الفقرة الثانية والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

¹-فايزة فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

²-حسين أحمد ، الدعارة – أسبابها وتداعياتها – مقال انترنيت ، أطلع عليه يوم 2018/4/4 على موقع (www.ajrasdirik.com) ص 5 .

³-عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 462 .

⁴-عبد الحليم الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003ص23

- 1- ساعد أو عاون أو حى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت .
- 2- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت .
- 3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .
- 4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .
- 5- إستخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على إحترافها الدعارة أو الفسق .
- 6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه .
- 7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من إحترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى¹.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح".

قد نص المشرع الجزائري على أفعال الإعتيال بقوله : كل من ...اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت .

وبالتالي فالاعتيال يأخذ صورتين فقد يكون إما عن طريق :

أ - تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة

المقصود هنا الفائدة المقدمة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل دعارة الغير، والمستفيد هنا ليس الشخص الذي يحيي دعارة الغير، ويمكن أن تكون هذه الاستفادة في شكل مبلغ مالي مقدم مباشرة للمستفيد، كما يمكن أن تكون مجرد تغطية لمصاريفه .

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أورد لفظ " عادة " للدلالة على الاعتياد .

¹نسرين ناصر ، مرجع سابق ، ص96 .

ب- استغلال موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت

المقصود هنا هو حصول الشخص على نسبة محددة من إيراداتها - الداعرة - سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الدخل، وقد تكون المبالغ التي يتحصل عليها بطريقة غير مباشرة، مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارسة الدعارة .

إذن فالاعتيال هو الإستفادة من متحصلات تلك الممارسة أي أن تكون تلك الأموال الناتجة عن الدعارة هي المورد الذي يعيش منه من يستغل المرأة الممارسة للدعارة .

يبدو للوهلة الأولى أن جريمة الاعتيال على الدعارة تشبه إلى حد ما جريمة اقتسام متحصلات الدعارة المذكورة في نفس الفقرة من نفس المادة ، فيما يخص مسألة أن كليهما يشكلان صورة من صور الاستفادة من ممارسة الدعارة ، إلا أن الفرق بين النوعين يكمن في أنه لا يشترط تكرار فعل اقتسام متحصلات الدعارة لقيام الجريمة، بينما يشترط الاعتياذ على الدعارة أو استغلالها فيما يخص تلقي المعونة وما يؤكد هذا الأمر ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها القاضي بأن اقتسام متحصلات الدعارة ليست جنحة اعتياذ ، أما تلقي المعونة ممن يحترف الدعارة (الإعتيال) ، فهي جنحة لا يعاقب عليها إلا إذا تكررت¹ .

إضافة على ما تقدم نشير إلى أنه يجب أن يكون ثمة أموال متحصل عليها عن طريق ممارسة الدعارة وأن يتم استغلالها من قبل الجاني، ما ينبغي التنويه له أيضا هو أن يكون ذلك بالاعتياذ أي بتكرار الفعل أي استغلال تلك الأموال على الأقل مرتين، ولا تقع الجريمة إذا تحصل الجاني مرة واحدة على أموال الدعارة وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في نقض صادر عن الغرفة الجنائية لسنة 1965 ، و تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يستغل ، فالاعتياذ يشكل عنصرا مكونا للجريمة المشار إليها، فقد يفتقد الحكم للأساس القانوني عندما لا يثبت بحق المجرم، فإذا افترضنا أن العادة تقتضي تكرار ومعاودة الأفعال نفسها يجب أن نعتبر هذه الأفعال بعلاقتها مع فاعلها وليس مع الضحايا ما معناه أن الفائدة تعود على ذات الشخص بغض النظر عما إذا ما كان مصدرها - الأموال - شخص واحد أو أكثر- بعبارة أخرى أن ما يعاقب عليه المشرع هو الاعتياذ الجرمي عند المجرم أي عند من يقوم بالإستغلال والاستفادة، إنما يمكن لهذه العادة أن تنتج إما عن أفعال إعتيال واستفادة متكررة في أزمئة مختلفة بحق الشخص نفسه، أو عن أفعال الاستغلال نفسها على التوالي بحق أشخاص مختلفين. دعارة زوجته.² .

ثانيا / الركن المعنوي لجريمة الإعتيال على الدعارة

¹ نسرين ناصر ، مرجع سابق ، ص 96 .

² نفس المرجع ، ص 97 .

إن الركن المعنوي لجريمة الإعتيال على الدعارة ليس له طابع خاص وهو ينتج كما في أي جريمة أخرى عن علم الجاني أنه يتعيش ويستفيد من متحصلات دعارة الغير، إذ لا يستلزم الأمر من أجل معاقبة المذنب إثبات أي شيء آخر سوى القصد الجنائي بعنصريه، العلم بأن ما يأخذه من المجني عليها من أرباح أو معونات هو نتاج عمليات الدعارة التي تقوم بها، وتتجه إرادته إلى الاستفادة من هذه المتحصلات، وأن ما يقدم عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، والإرادة الخالية من أي عيب والقائمة على حرية الاختيار فالقصد الجنائي وإن كان أمرا خفيا لا يدرك بالحواس الظاهرة وإنما يتم إدراكه بالظروف المحيطة بالحادث والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتها الجاني وتنم عما يضمهر في نفسه، فإنه ليس على النيابة العامة البحث عن أي دافع من الدوافع التي تخص هذه الإرادة¹.

الفرع الثالث

الوساطة في جريمة الإعتيال على الدعارة

يتضمن هذا الفرع الصور الخاصة بالوساطة في جريمة الإعتيال على الدعارة وهي أولا صور الوساطة في شأن الدعارة وثانيا جنح السماح بممارسة الدعارة وثالثا الجزاء .

أولا / صور الوساطة في شأن الدعارة

تأخذ الوساطة في شأن الدعارة سبع صور، سنتطرق إلى صورتين تباعا تتعلق بالدعارة دون الفسق.

1/ اقتسام الأرباح : وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 2 المادة 343 فتنص كل من " :اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت"².

المقصود ليس الشخص الذي يحيي دعارة غيره وإنما المستفيد منها سواء دفعت له متعاطية الدعارة النقود مباشرة (تلقي المعونة) أو غطت مصاريفه (إقتسام المتحصلات)، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين موارد الدعارة وتلقي المعونة، غير انه إشتراط الإعتياد على الدعارة عندما يتعلق الأمر بمتلقي المعونة ومن جهة أخرى فإن المشرع لا يشترط الإحتراف في الدعارة إلا في حالة تلقي المعونة وهذا الشرط غير مطلوب إلا في حالة مجرد إقتسام متحصلات الدعارة³.

¹نسرين ناصر، مرجع سابق، ص 104 .

²-ضيف أمينة، جرائم الإعتياد و الجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2016/2017، ص 38.

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 117 .

12 العيش مع محترف الدعارة : وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 الفقرة 3 بنصها على كل من :
"عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة " .

وبالتالي لا بد من محترف الدعارة أن يكون قد مارسها أكثر من مرة¹ .

ثانيا/ جنح السماح بممارسة الدعارة

تأخذ هذه الجريمة صورتين :

1/ السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور

تجرم المادة 346 من قانون العقوبات " كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته² .

تطبق العقوبات ذاتيا على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين" وإن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء، كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة"³ .

الجريمة في هذه الصورة جريمة اعتياد تقتضي القيام على الأقل بعدة أعمال متعمقة بتعاطي الدعارة، ولا يشترط أن يكون السماح في داخل المؤسسة ذاتيا، إذ أشارت المادة 346 إلى " ملحقاته ..." ، وهذا ينطبق على حواشي محلات تعاطي الخمر وأرصفتها، وتقتضي هذه الجريمة القصد الجنائي بالنسبة لمن يستغل شخصيا مباشرة مؤسسة ويحولها عن تخصيصها ، ولكن المسألة تتعقد عندما يتعلق الأمر بمن ينحصر دوره في تمويل تلك المؤسسة أو المساهمة في تمويلها ، ففي هذه الحالة يتعين على القضاة البحث عن العناصر التي من شأنها إقامة الدليل على أن الجاني أسهم في تمويل المؤسسة هو يعلم بأنها تستعمل لممارسة الدعارة⁴ .

¹أحصن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، ص 117 .

²ضيف أمينة ، مرجع سابق ، ص 39 .

³أحصن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 119-122 .

⁴ضيف أمينة ، مرجع سابق ، ص 40 .

2/ السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

جرمت المادة 348 ق ع هذا الفعل بنصها " : ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتیاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأي صفة كانت .

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجريمة .

ثالثا / الجزاء

يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني .

1/ العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة

أ/ العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 343 عى جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

ب/ العقوبات التكميلية : أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .وتضمنت المادة 344 تسعة ظروف مشددة ¹.

2/ العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور

أ/العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 346 مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج .

ب/العقوبات التكميلية : يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة إبتداء من يوم صدور الحكم .

3/ العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

أ/العقوبات الأصلية : جاءت المادة 348 لتعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد .

ب/العقوبات التكميلية : تضمنتها المادة 349 والتي سبق ذكرها ².

¹أحصن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص124-125 .

²المادة 349 ، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

المبحث الثاني

الجرائم المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري

سبق وأن تناولنا في المبحث الأول جرائم الضرر ، وأخذنا بجريمة الإعتيال على الدعارة التي تعتبر من جرائم الضرر ، أما في ما يخص المبحث الثاني نعمل على دراسة جرمي التسول والتشرد باعتبار أنهما من جرائم الاعتياد المستندة على الخطر عند التجريم . كما أن جريمة الخطر يمثل السلوك فيها آثار عدوان محتمل على الحق أو المصلحة ، لذا أدرجنا ضمن هذا المبحث مطلبين : الأول تضمن مفهوم جرائم الخطر، أما الثاني فخصص لتطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الخطر

تعد جرائم الخطر من أبرز الجرائم التي يمثل السلوك آثار عدوان على الحق ، ومن أهم الجرائم التي تدخل ضمنها نجد جرمي التسول والتشرد ، لذا أوجب علينا أولاً التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الخطر ومن ثم نقوم بالتمييز بين الخطر في جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية والحالة الخطرة والخطورة الاجتماعية .

الفرع الأول

تعريف الخطر

قبل البدء في تعريف جريمة الخطر يتوجب علينا الحديث عن جرائم الخطر الفردي وجرائم الخطر العام إذ أن الفرق بينهما فرق كمي فقط ، إذ قد يكون خطر تلك الجرائم عاما أو شاملا موجهها للجماعة بدون تحديد ، بينما يتجه الخطر في جرائم الخطر الفعلي إلى شخص محدد أو مال معين ، وعلى اعتبار أن جريمتا الاعتياد التي نحاول دراستها من خلال هذا المبحث تندرج تحت جرائم الخطر العام .

فإن جرائم الخطر وفقا لما تقدم هي تلك الجرائم التي تتمثل نتيجةها وفقا للمفهوم المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر ، سواء كانت تلك المصالح بشرية أم مالية¹ .

¹ عبد الباسط محمد سيف الحكمي ، مرجع سابق ، ص 81.

الفرع الثاني

تمييز الخطر عما يشابهه من مفاهيم

إن جرائم الخطر تتميز باستقلالية وخاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، إذ أن طبيعتها ونموذجها القانوني يختلف عن جرائم الضرر من جهة ، كما تختلف عن الخطورة الإجرامية وجرائم الحالة الخطرة من جهة أخرى ، وهذا ما نوضحه من خلال .

أولا / تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية

لقد تباينت وجهات النظر واختلفت الاجتهادات الفقهية و التشريعية المقارنة على وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية ، فمنذ أن وجهت المدرسة الوضعية أنظارها إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة ، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل وأساسا للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة ، فيجمع الفقه الجنائي على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا ، وهذا ما يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصدها¹ .

تنقسم الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية عامة وخطورة إجرامية خاصة ، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام مثل الإرهاب ، في حين قصد بالثانية الخطورة التي تنذر بوقوع نوع معين من الجرائم ، والتي تكون موضوعا للتخصص الإجرامي² .

نخلص بذلك إلى القول بان الخطر يتميز بطابع مادي أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي ، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية ، إذ هي وصف يلحق بالفاعل ، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة ، وهو بذلك فكرة قانونية في الجريمة في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية ، لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة وان كانت هذه الخطورة مفترضا ضروريا بالتحديد العقوبة أو التدبير الملائم على من تثبت لديه مثل هذه الخطورة . وتتشابه فكرة الخطر مع فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو "احتمال العدوان " ، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل ، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة الإجرامية³ .

ثانيا / تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطرة

الحالة الخطرة فكرة نادت بها المدرسة الوضعية الأولى أو الكلاسيكية ، وقد اختلفت رؤية فقهاءها

¹ عبد الباسط محمد سيف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 62، 63 .

² علي حسن الطوالبة ، دراسة في الخطورة الإجرامية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، مصر ، ص 18 .

³ نسرین ناصر ، مرجع سابق ، ص 66 .

فكان الفقيه "برنز" يقصر الحالة الخطرة على أنواع معينة من المجرمين وهم المجرمون العائدون والشواذ والمتسولون والمتشردون . بينما يرى "دي جريف" أن الحالة الخطرة لا تتحقق إلا بوقوع الجريمة¹.

قد أكد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات لسنة 1950 م ، بأن الحالة الخطرة نسبية بالنظر للنظام الاجتماعي ، و تدور عم الحالة الاجتماعية ، ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص ، ومع إمكانات المساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية ، وليس من المرغوب أن يخضع للتدابير الوقائية أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بعد ، أو لم يشرعوا في ارتكابها ومع ذلك فإن بعض الفئات كالمتشردين والمتشردين ، والأحداث المعرضين للانحراف يجب إخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب الرعاية والتربية لتحويل بينهم وبين الجريمة ، ومع ذلك فقد أوصت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بعدم توقيع التدابير إلا بالنسبة لمن يرتكب جريمة².

ثالثا / تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجتماعية

ذهب فريق من شراح التشريع الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تمكن في الشخص قبل ارتكاب الجريمة بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية ، وتسمية الخطورة التي تمكن في الشخص بعد ارتكابه لجريمة سابقة بالخطورة الجنائية أو الخطورة الإجرامية ، فالخطورة الاجتماعية إذن لا تحتاج في توافرها لدى الشخص إلى وقوع جريمة سابقة حيث يتم تقديرها قبل الشخص لأية مخالفة قانونية وذلك من خلال ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة ، يعتمد في استظهارها عن طريق الكشف الطبي والنفسي بطريقة علمية تشمل النواحي النفسية والاجتماعية والبيولوجية³.

يترتب على الأخذ بفكرة الخطر والاعتداد بها نتائج هامة منها الاعتراف بمصطلح المجرم الخطر في العديد من التشريعات ، إلى جانب الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو أبعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع ، وأيضا ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير محددة المدة ، لان الإجرام الذي يتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر ويجب أن يبقى هذا الإجرام قائما ما ظل الخطر قائما⁴.

¹- حسنين المحمدي البوادي ، مرجع سابق ، ص 66 .

²- عبد الباسط محمد سيف الحكي ، مرجع سابق ، ص 115-117 .

³- سعداوي محمد صغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين الشريعة و التشريع الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص أنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 260 .

⁴- فاطمة زيتوني ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012 ، ص 66 .

المطلب الثاني

تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى القانون 01/14 نجد أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الأحكام الخاصة بجريمتي التسول والتشرد ، في الفصل السادس تحت عنوان : الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي ، وبالتحديد القسم الرابع بعنوان التسول والتشرد ، غير أن هذه التسمية قد مرت بالعديد من التغيرات ، فالمشرع الجزائري قد غير تسمية هذا القسم من التسول والتشرد ، كما كان منصوص عليه في القانون 15/66 إلى التسول والتطفل في القانون 04/82 ، إلا أنه عاد في 2014 إلى تسميته بالتسول والتشرد في القانون 01/14 . ومنه فإن دراستنا تنصب على ما تضمنه قانون العقوبات الحالي ، وعليه فإن دراستنا لجريمتي التسول والتشرد تكمن في تحديد جريمة التسول في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فيبين جريمة التشرد .

الفرع الأول

جريمة التسول

يندرج تحت هذا الفرع التعريف اللغوي أولا والإصطلاحي ثانيا والقانوني ثالثا ، إضافة للتسول في القانون الجزائري ربعا ، ثم خامسا التسول في بعض الدول العربية والغربية ، وفي الأخير العقوبة المقررة لها .

أولا / التعريف اللغوي لجريمة التسول

أصل كلمة التسول من " سول " في كتب المعاجم والاصطلاحات . وسَوَّلَ لها عدة دلالات عند اللغويين مثل : تزين الشيء أو الطلب أو السؤال.....الخ.

ثانيا / التعريف الإصطلاحي لجريمة التسول

التعريف الأول : عرف التسول على انه طلب الصدقة في الطرقات العامة والمساجد .

التعريف الثاني : بمعنى طلب الصدقة والذي يطلبها هو المحتاج إلى الناس ، سال فلانا الشيء أي استعطاه إياه ، والشيء الذي سئل هو السؤال وهو ما جاء به في قوله تعالى { قال قد أوتيت سؤلك يا موسى } (طه 36) .

ثالثا / التعريف القانوني

1/- التسول هو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية، حتى ولو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل

تجاري¹.

2/- التسول هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العامة أو الدعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو إستغلال الإصابات والعاهات أو أي وسيلة لإكتساب عطف الجمهور².

3/- التسول هو الإلحاح في سؤال، وإظهار الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم وإستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بالطلب مباشر، أو غير مباشر بعرض العاب بهلوانية مثلا، إلى غير ذلك³.

يعرفه البعض بأنه هو الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة منه للحصول على غذاءه بنفسه.

ربعا / التسول في القانون الجزائري

لقد جاء في المادة 195 النص على التجريم والعقاب للتسول وقد جاء فيها (...كل من اعتاد ممارسة التسول ...)⁴. وإن النص على التسول في قانون العقوبات كاف لأن يكسبه الصفة الإجرامية، أي أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول الأخرى يعتبر التسول جريمة يعاقب مرتكبها بنص قانوني محدد لها وربط صفة التجريم أولا بالاعتیاد على ممارسة هذا الفعل، ما نفهمه من نص المادة أنه رَبطَ بين التجريم وتكرار الفعل أي انه يعتبر فعلا مباحا إذا كان للمرة الأولى أو مرة واحدة وتوقف.

ثانيا نجده شَرَطَ وجود وسائل العيش لدى مرتكب هذا الفعل أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو عن طريق آخر بشرط كونه مشروعا. وهذا ما جاء في نفس المادة السابقة (...رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو بأي طريقة أخرى).

ومنه نجد أن لكل جريمة أركان خاصة، وهي إسقاط للأركان العامة لكل جريمة على حد، وهذا ما

¹-جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت ط:1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1418هـ 1998م، ص472.

²-من أبرز التعاريف التي تداولت نجد تعريف محمد أبو السريع الذي جاء فيه "التسول هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العامة أو الدعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو إستغلال الإصابات والعاهات أو أي وسيلة لإكتساب عطف الجمهور". أنظر في ذلك محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، أمن الأبحاث المقدمة الأكاديمية للشرطة، القاهرة، 1986، ص4، فيما يخص جريمة التسول.

³-عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في النظام الإتحاد بالأشخاص السعوديين، ص27.

⁴المادة (195)، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2016.

يقتضي فعله مع جريمة التسول ، ومنه فأركان جريمة التسول تكون كالتالي :

1/ الركن المادي لجريمة التسول : إن الركن المادي لكل جريمة يتكون من سلوك إجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة ، وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة ، وإذا نظرنا إلى جريمة التسول نجد أن ركنها المادي يتكون من سلوك إجرامي وهذا نستخلصه من تعريف التسول ، وهو الظهور بمظهر مزيف وإبداء الذل والمسكنة أمام العامة ، ومد الأيدي لهم بإلحاح ليقدموا لهم ما يتيسر من المادة أي المال ، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة والعبارات الكاذبة التي يستعطفون بها المادة وإن كان تسوله للمرة الأولى لا يتحقق الفعل المجرّم ، والسلوك الإجرامي هنا هو فعل الطلب . أما عن النتيجة الضارة فهي أولا إخراج المسؤول وإيقاعه في الضيق ، كذا تشويه المظهر العام للمجتمع، وأيضا الإضرار بالإقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج ، فكونها عالية على الآخرين بسبب تعطيل عجلة النمو ، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين¹ .

2/ الركن المعنوي لجريمة التسول : كما سبق ذكره في الركن المعنوي لأي جريمة هو الدوافع النفسية ويطلق عليه أيضا " القصد الجنائي " ولكي تكتملا أركان جريمة التسول لابد لها من ركن معنوي ، لأن مد يد السائل للحاجة الملحة ودون قصد في إستغلال الغير ونهب أموالهم ليستكثر بها لا يكفٍ للوصف الجرمي وذلك لغياب القصد . وبهذا يكون الركن المعنوي هو قصد المتسول في إستغلال غيره بالكذب وإدعاء الحاجة وأحيانا بإلحاح لا يدع للمسؤول خيارا إلا أن يرضخ . وهذا لابد من توافره لقيام الجريمة وإستحقاق العقوبة .

3/ الركن الشرعي لجريمة التسول : الركن الشرعي هو النص القانوني لحظر هذا الفعل، ومعاقبة مرتكبه وهذا ما جاء في قانون العقوبات بأنها قررت عقوبة لكل من إعتاد التسول وهو في ظروف تسمح له بالعيش من دون اللجوء لهذا الطريق وهذا ما جاء في المادة 195 المذكورة سابقا².

خامسا / التسول في بعض الدول العربية والغربية

1/ التسول في بعض الدول العربية

أ- التسول في القانون المصري : نجد أيضا أن المشرع المصري نص على تجريم المتسول ، وذلك بالنص على معاقبة مرتكبه في قانون عقوباته ، أي إعتبره جريمة من الجرائم وقد نص في قانون 49 سنة 1933م في المادة 1 على معاقبة (...كل شخص صحيح البنية ، ذكرا كان أو أنثى يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة أو أكثر ، ووجد متسولا في الطريق العام ، أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة

¹ آسيا رزاق لبزة ، التسول بين التجريم والعقاب ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماستير ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة الوادي ، سنة 2013 ، ص 44 - 45 .

² نفس المرجع ، ص 45 .

للغير أو عرض ألعابا أو بيع أي شيء) . كما جاء في المادة 2 من نفس القانون على معاقبة كل (شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة متسولا)¹ .

ب- التسول في القانون السعودي : لقد حضرت المملكة العربية السعودية فعل التسول وهذا ما جاء في قرار صدر عن رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 3/4763/ك والمؤرخ في 1393/02/28 القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة من وكلاء وزارة الداخلية من توصيات وتعليمات لازمة للتصدي لهذه الظاهرة² .

2 / التسول في بعض الدول الغربية

أ- التسول في القانون الألماني : جاءت المادة (261) من قانون العقوبات الألماني تنص على معاقبة كل من لجأ إلى التسول أو دفع الصغار إليه أو أرسلهم ليتسولوا³ .

ب-التسول في القانون البلجيكي : تنص المادة 234 من قانون العقوبات البلجيكي على معاقبة كل (متشرد أو كل فرد دخل في سبيل التسول مسكنا أو أحد ملحقاته دون إذن من المالك ، أو من الساكنين في بيته)⁴ .

ج-التسول في قانون الفرنسي : ينص القانون الفرنسي على عقاب المتسول في المادة (234) وتطبق على كل شخص يوجد متسولا في مكان توجد به مؤسسة عامة منظمة بغرض تفادي التسول كما نصت المادة (275) على التسول المرتكب في أماكن لا يوجد فيها مستودع التسول وكان صحيح البنية وقبض عليه في المقاطعة التي يقيم فيها فنصت على معاقبته⁵ .

سادسا / العقوبة الخاصة بجريمة التسول

إن من يلجأ إلى التسول وهو قادر على العمل يعد مقترفا لجريمة التسول ، كما يعد مقترفا لجريمة التسول من كان عاجزا عن العمل ولكن بإستطاعته تأمين معاشه بطرق مشروعة ، والقانون

¹نص المشرع المصري في المادة 1 من ق.ع.م فيما يخص جريمة التسول على معاقبة : (...كل شخص صحيح البنية ، ذكرا كان أو أنثى يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة أو أكثر ، ووجد متسولا في الطريق العام ، أو المحال العمومية ولو أذى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعابا أو بيع أي شيء) . وللمزيد من المعلومات ننظر إلى محمد الجمال ، التسول و التشرد في القانون المقارن ، (لا ، ط : القاهرة) ، ص37.

²عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري ، مرجع سابق ، ص39-40-41 .

³محمد الجمال ، مرجع سابق ، ص 19 .

⁴بالنظر إلى قانون العقوبات البلجيكي نجده أنه عاقب كل : (متشرد أو كل فرد دخل في سبيل التسول مسكنا أو أحد ملحقاته دون إذن من المالك ، أو من الساكنين في بيته) . وهذا ما بينه محمد الجمال ، المرجع نفسه ، ص 20 .

⁵نفس المرجع ، ص 24 .

صريح في ذلك إذ جاء في النص "..... وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو أمكنه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"¹. وبناء على نص المادة 195 قانون العقوبات . فقد جعل المشرع الجزائري عقوبة المتسول الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

تشدد العقوبة إذا ما اقترنت بظرف من ظروف التشديد كالعود أو نحو ذلك كالتسول بإستعمال العنف ، أو الدخول إلى المنازل دون إذن ، أو التسول جماعيا أو التنكر أو حمل الأسلحة .

الفرع الثاني

جريمة التشرد

بعد دراسة جريمة التسول في الفرع الأول ، نحاول من خلال فرعنا هذا معالجة جريمة التشرد وذلك بإعطاء التعريف المناسب لها ، وإبراز دور الإعتياد في هذه الجريمة .

أولا / التعريف اللغوي لجريمة التشرد

شَرَدَ البعير والدابة يشُرِدُ و شَرَادًا و شُرُودًا : فهو شَارِدٌ ، والجمع شَرْدٌ. والتَّشْرِيدُ : الطرد . وشَرَدَ الجمل شُرُودًا فهو شارِد ، فإذا كان مُشَرَّدًا فهو شَرِيدٌ طريد . وتقول أشْرَدْتُهُ أَطْرَدْتُهُ إذا جعلته شريدًا طريدًا لا يؤوي ، أما الطَّيْرُ فمعناه المطرود . المطرود . وشَرَدَ الرجل شُرُودًا : ذهب مطرودًا . وأشْرَهُ وشَرَدَهُ : طَرَدَهُ . وشَرَدَ به : سَمَعَ بعيوبه . وقوله عز وجل : فشرَّد بهم من خلفهم ؛ أي فرَّق وبدَّد جمعهم . وتَشَرَّدَ القوم أي ذهبوا² .

ثانيا / التعريف الإصطلاحي لجريمة التشرد

نص المشرع الجزائري على التشرد في المادة 196 من قانون العقوبات على ما يلي " يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدراته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل ، ويكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه " .

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أنه يعتبر متشردا كل شخص ليس له محل إقامة ثابت ومعين في التراب الجزائري ولا يمارس حرفة أو مهنة يقتات منها رزقه رغم قدرته على عمل ، فالشخص الذي يتشرد رغم أنه قد قدم طلبا للعمل وثبت أنه مستعد للعمل فلا تقوم جريمة التشرد بالنسبة إليه لأنه لم يوفق

¹ عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 117-118 .

² بن منظور ، مرجع سابق ، ص 52 .

في إيجاد عمل له لأنه قد سعى وبحث عن العمل ولكنه لم يوفق في إيجاد عمل له ، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك من خلال الحال .

ثانيا / دور الاعتیاد في جريمة التشرّد

يقصد بالاعتیاد على التشرّد اتخاذ المتشرّد الشارع مسكن له ، ولا يتحقق ذلك مرة واحدة بل بتكرار الفعل مرتين أو أكثر على الأقل ، فإذا أثبت أن للمتشرّد مقر إقامة معتادة أو مقر سكن وأن له الإمكانيات الضرورية لمعيشته لا أنه اعتاد على التشرّد¹ ، ففي هذه الحالة سوف يعاقب المتشرّد بالعقوبة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 196 من قانون العقوبات ، فيلعب التكرار دورا هاما لقيام هذه الجريمة ، كما أنه يجب أن يقوم المتشرّد بتكرار الفعل عدة مرات فإذا قام بالفعل مرة واحدة فلا تتحقق جريمة الاعتیاد في هذه الحالة ، فتكرار الفعل عنصر ضروري لتجريم الفعل ، كما يعاقب المتشرّد إذا أثبت أنه رفض العمل ، ويتبين أنه يملك الإمكانيات التي تتيح له العمل رغم ذلك فضل التشرّد .

رابعا / أركان جريمة التشرّد

1 / الركن المادي : ويشمل ما يلي :

1- إنعدام المقر الثابت .

2- إنعدام وسائل العيش المشروعة .

3- عدم ممارسة حرفة أو مهنة .

الركن المعنوي : يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها ، هذا ويعتبر الحدث في خطر من وجد متشرّدا يمارس التسول² .

² محمد صبيحي نجم ، مرجع سابق ، ص 205 .

¹سمية شحاوي ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص أثربولوجيا ، جامعة تلمسان 2010 ص 25 .

خامسا / العقوبات المقدرة في جريمة التشرّد

يعاقب من 1 شهر إلى 6 أشهر، هذا وفقا للمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري¹. قد تشدد إذا اقترنت بظروف من الظروف الآتية :

- 1- إذا وجد المتشرّد حاملا لسلاح أو متنكرا .
- 2- في حالة ارتكاب أعمال العنف .
- 3- إذا كان يحمل أشياء ثمينة .

¹-تتضمن المادة 196 ما يلي: "يعد متشرّدا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه". أنظر المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق في هذا الفصل أن تطبيق جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري يظهر من خلال النصوص القانونية والعقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه الفئة من الجرائم ، والتي يعتبر الإعتياد ركنا أساسيا فيها لقيامها .

بالنظر إلى النتيجة الكامنة عن قيام الركن المادي للجريمة تقسم الجرائم إلى ، جرائم الضرر و جرائم الخطر ، ومن جرائم الضرر جريمة الإعتياد على الدعارة التي هي من الجرائم الأخلاقية التي تكون المرأة الضحية فيها .

المشرع الجزائري فرق بين الفسق والدعارة ، حيث أن الفسق يختلف عن الدعارة كونه لا يشترط فيه الاحتراف ولا البحث عن الربح ، بينما الدعارة يكون الشخص فيها مبتغيا للمال وذلك من خلال عرض جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية إبتغاء للمال .

إن فعل الوسيط في شأن الدعارة معاقب عليه بالقانون ، كما أن صورته محددة قانونا .

أما جرائم الخطر فتظهر تطبيقاتها من خلال جرمي التسول والتشرد اللتان أدرجهما المشرع في الفصل السادس تحت عنوان ، الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي وبالتحديد في القسم السابع بعنوان التسول والتشرد .

الخاتمة

بعد القيام بدراسة موضوعنا المتعلق بجرائم الاعتياد وعرضنا لمفهوم هذه الجريمة وتطبيقاتها وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري ، نحاول من خلال هذه الخاتمة الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ، ثم نقوم بإعطاء أبرز النتائج المتحصل عليها من خلال دراستنا ، كما نعمل على إعطاء اقتراحات نساهم بها ولو بشكل مبسط في مواجهة جرائم الاعتياد .

تعد جرائم الاعتياد من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري حيث لا يعاقب عليها (المشرع) بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي لمدة معينة ، بل اشترط للعقاب عليها أن يتكرر السلوك الإجرامي فيها أكثر من مرة ، أي مرتين على الأقل ، ومنه فالفاعل لا يعاقب على هذا النوع من الجرائم إلا إذا توفر عنصر الاعتياد والمتمثل في تكرار الفعل .

كما نلاحظ أن هذه الجريمة تشترك في بعض الخصائص مع جرائم أخرى ، إلا أنها تعتبر جريمة قائمة بذاتها ، لأن السلوك الإجرامي الذي يكونها غير مجرم إلا إذا تكرر وهذا الأخير يكون أكثر من مرة ووفقا لقانون العقوبات الجزائري نجد أن جرائم الاعتياد قد تكون قائمة بذاتها أو ظرف مشدد ، وبالتالي فنجد أن جريمة الاعتياد على التسول المنصوص عليها في المادة 195 قانون العقوبات ، تعد من أهم الجرائم المنتشرة التي تدخل ضمن جرائم الاعتياد .

لذا يمكننا القول بأن جرائم الاعتياد تقوم أساسا على عنصر الاعتياد وهو تكرار السلوك ويكون أكثر من مرة ، لأن الفاعل لا يعاقب على فعله بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي لمرة واحدة .

أما فيما يخص المساهمة الجنائية التبعية المنصوص عليها في م 42 - 43 قانون العقوبات ، فإن هدف الشريك هو المساهمة في الفعل الإجرامي أما النتيجة فيرتكها الفاعل الأصلي ، لذا فالمساهمة التبعية هي عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثانوية في ارتكاب الجريمة .

بعد قيامنا بدراسة جرائم الاعتياد ووفقا للتشريع الجزائري استنتجنا مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي :

- 1- أن المشرع الجزائري لا يعاقب على جرائم الاعتياد إلا إذا توفر عنصر الاعتياد وهو تكرار الفعل الإجرامي .
- 2- المشرع الجزائري لم يحدد السلوكات التي تدخل ضمن التحريض على القيام بجريمة التسول في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات .
- 3- أنه فيما يخص جرمي التسول والتشرد أنهما لا يمكن توقيع الجزاء فيهما على الجاني إلا إذا توفر ركن الاعتياد .

وبناء على ما تقدم يمكن إبداء بعض التوصيات المتمثلة في الآتي :

- 1 - يجب على المشرع إيجاد حلول جديدة ، وذلك بإعطاء عقوبات أخرى تعالج جريمة الاعتیاد .
- 2 - يجب إعادة وضبط صياغة بعض النصوص التي تجرم وتعاقب على الإتيان بهذه الجريمة .
- 3 - النهوض بالقطاع الإعلامي والثقافي من أجل نشر التوعية لدى الناس لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد ، والحث على أنهما يعتبران جرائم يعاقب القانون على ارتكابهما .
- 4 - العمل على إدماج هذه الطائفة في مؤسسات أو إيجاد لهم عمل يناسب طبيعتهم للحد من قيامهم بهذه الجرائم وخاصة التسول والتشرد والدعارة .
- 5 - السهر على مواكبة التطور التكنولوجي الذي انجر عنه الكثير من الإستحداثات .

قائمة المراجع

أولا/ الكتب القانونية

- 1/ إبراهيم الشبالي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الشركة العالمية للكتابة دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان ، 1998.
- 2/ أحمد موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي / تعريفه_علاقته_ضوابطه_جزاؤه/ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1998.
- 3/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2002.
- 4/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الرابعة ، دارهومة ، الجزائر ، 2006.
- 5/ باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثارها الإجرامية و العقابية دراسة مقارنة .
- 6/ بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر، 2005 .
- 7/ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، جرائم الربا الفاحش ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت.
- 8/ رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .
- 9/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 10/ عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
- 11/ عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،الدار الإعلامية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2002.
- 12/ عبد الحليم الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين و قانون العقوبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003.
- 13/ عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة الجزائر ، 2007/2008.

14/ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء، 2001.

15/ فخري عبد الرزاق الحديثي/حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الموسوعة الجنائية 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003.

16/ فهد هادي حبتور ، التفريد القضائي للعقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .
17/ لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة ، مراكش المغرب ، 2007.

18/ محمد أبو السريع ، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته ، امن الأبحاث المقدمة ، الأكاديمية للشرطة، القاهرة، 2018 .

19/ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2006 .

20/ محمد الجمال ، التسول والتشرد في القانون المقارن ، القاهرة بدون دار نشر وبدون تاريخ نشر.

21/ نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.

22/ أبي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج 9 ، صادر ببيروت، 1863.

23/ جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، 1418 هـ _ 1998 م .

ثانيا/ الأطروحات و المذكرات

أ/ الأطروحات

1/ سعداوي محمد صغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص أنتروبولوجيا الجنائية ، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة تلمسان ، 2010 .

2/ سيدي محمد الحمليبي ، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، في جامعة تلمسان ، 2012 .

ب/ المذكرات

- 1/ آسيا رزاق لبزة ،التسول بين التجريم والعقاب ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماستر كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ،جامعة الوادي ، 2013 .
- 2/ سالم بن صالح السلمي ،الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي ،دراسة تحليلية تطبيقية ،من واقع صكوك محاكم الرياض وجدة ،مذكرة ماجستير ، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،.2006
- 3/ سمية شحاوي ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث " دراسة ميدانية" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، تخصص أنتروبولوجيا ، جامعة تلمسان ،2010 .
- 4/ ضيف أمينة ، جرائم الإعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ،2016/ 2017 .
- 5/ طارق محمد الديراوي ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، مذكرة ماجستير ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ،غير منشور ، 2012 .
- 6/ علي حسن الوالية ،دراسة في الخطورة الإجرامية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية،مصر
- 7/ علي بن سعيد بن الشافع القحطاني ،تعدد الجرائم وأثارها في العقاب الجنائي ،في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1995 .
- 8/ فاطمة زيتوني ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012 .
- 9/ نسرین ناصر ، جرائم الإعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015 / 2016 .

ثالثا / نصوص قانونية

- 1/ القانون رقم : 66- 166 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، والمتضمن قانون العقوبات .
- 2/ القانون رقم : 66/ 156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري العدد71 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

رابعاً / القرارات والأحكام القضائية

1/ قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار رقم :92861 ، المؤرخ في 12/04/1992 ، في قضية (ص-ع) ، ضد (ط_م) ممثل (م_ت_ك) المدير العام ، و(م_ق) النيابة العامة المجلة القضائية ، العدد الثاني ، السنة 1997 .

خامساً / المقالات والمجلات

1/ حسنين أحمد ، الدعارة أسبابها وتداعياتها ، مقال انترنت ، الموقع : www.Ajkasdir.dk.com . أطلع عليه يوم :2018/4/4 .

2/ مي عبد ربه عبد المنعم ، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير والتعويض ، مقال انترنت ، الموقع : www.Mohamad.net . أطلع عليه يوم 13/04/2018 .

3/ علي عادل كاشف الغطاء ، مروى حسن أشمري ، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب بين التشريع العراقي المصري والأردني ، مجلة مركز الدراسات ، كوفة ، العدد 26 ، 2012 .

سادساً / الكتب باللغة الفرنسية

1- Jean banat claire sas , " délutage des notions de délinquants anormaux et délinquants d'habitude , dans les l' législations allemand ,belge français et suisse " champ pénal / pénal Field (enligne) ,val , v11 /2010.

2- jean pradel , droit pénal General , trait de droit pénal et science criminel comparée, tom 1 , 12 en 2 édition , conjurez , 1991, paris.

سابعاً / المواقع الإلكترونية

-Joseph max Weill délinquance organisée 07 mars 2016 ([www .le droit criminel . free . er](http://www.le droit criminel . free . er)) .

فهرس المحتويات

01	مقدمة
04	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة
05	المبحث الأول : مفهوم جرائم الإعتياد
05	المطلب الأول : تعريف جريمة الإعتياد وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها
05	الفرع الأول : تعريف جريمة الإعتياد
09	الفرع الثاني : تمييز جريمة الإعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها
10	المطلب الثاني : الإعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الإشتراك)
11	الفرع الأول : الإشتراك الحقيقي
11	الفرع الثاني : الإشتراك الحكمي
12	الفرع الثالث : الجزاء
12	المبحث الثاني : الإعتياد عناصره وطبيعته القانونية
13	المطلب الأول : عناصر جريمة الإعتياد
13	الفرع الأول : إشكال تحديد العدد في جرائم الإعتياد
14	الفرع الثاني : المدة التي يلزم حدوث أفعال الإعتياد فيها
14	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإعتياد
15	الفرع الأول : ميزة جريمة الإعتياد
15	الفرع الثاني : صعوبة إستخلاص البناء القانوني لجريمة الإعتياد
18	خلاصة الفصل الأول
19	الفصل الثاني : تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري
20	المبحث الأول : الجرائم المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : مفهوم جرائم الضرر

20

20 الفرع الأول : تعريف جرائم الضرر

22 الفرع الثاني : تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم

24 المطلب الثاني : مفهوم جريمة الإعتياد على الدعارة

24 الفرع الأول : تعريف جريمة الإعتياد على الدعارة وأركانها

25 الفرع الثاني : أركان جريمة الإعتياد على الدعارة

28 الفرع الثالث : الوساطة في جريمة الإعتياد على الدعارة

31 المبحث الثاني : الجرائم المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري

31 المطلب الأول : مفهوم جرائم الخطر

31 الفرع الأول : تعريف الخطر

32 الفرع الثاني : تمييز الخطر عما يشابهه من مفاهيم

34 المطلب الثاني : تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري

34 الفرع الأول : جريمة التسول

38 الفرع الثاني : جريمة التشرد

41 خلاصة الفصل الثاني

42 الخاتمة

44 قائمة المصادر والمراجع

48 فهرس المحتويات

ملخص

بالنظر لكل جريمة نجد أنه يتخللها نشاط أو سلوك إجرامي ، هذا الأخير في الحالة العادية نجده يتكون من فعل واحد ، لكن في بعض الأحيان قد يتكرر الفعل أكثر من مرة ، وهنا نكون بصدد ما يطلق عليه بجرائم الإعتياد على الإجرام التي تعد من أخطر المسائل التي تواجهها مختلف الأمم والمجتمعات .

المشعر الجزائري على مختلف الشرائع القانونية قام بمعالجة هذا النوع من الجرائم وجعل قيامها منوطا من باب الاستثناء بتكرار النشاط الإجرامي فيها ، كما قام برصد مجموعة من القوانين في قانون العقوبات .

إن جرائم الإعتياد على الإجرام تتميز بخاصية مميزة لذا يجب الأخذ بها بعين الاعتبار ومحاولة وضع إطار قانوني محكم خاص بها ، كما يجب رصد مجموعة من القوانين التي تتماشى وهذه الجريمة .

الكلمة المفتاحية : جرائم ، الإعتياد ، قانون العقوبات الجزائري .

Sommaire

Dans le cas du crime ordinaire, nous trouvons qu'il s'agit d'un acte, mais parfois l'acte peut être répété plus d'une fois et nous sommes ici en rapport avec les soi-disant crimes d'accoutumance à la criminalité, qui est l'un des problèmes les plus graves Nations et communautés.

Le législateur algérien a traité ce type de crime et subordonné sa disposition à la répétition de l'activité criminelle, tout en surveillant un certain nombre de lois dans le Code pénal.

Les crimes de la criminalité habituelle sont caractérisés par une caractéristique distincte, de sorte qu'ils doivent être pris en compte, et il convient de tenter d'établir leur propre cadre juridique et de surveiller un ensemble de lois qui sont compatibles avec ce crime.